الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/28
19 December 1994

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/49/L.47 وAdd.1)]

٤٩/٢٨ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها للأهمية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١] بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وتسليما منها بالطابع العالمي للاتفاقية ولإقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات عن طريقها، ييسر الاتصال الدولي ويعزز استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع المنصف الفعال بمواردها، وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وحفظها،

وإذ ترى أنها، في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها "المنطقة")، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وإذ ترى أيضا أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ ترحب بما تم في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ من اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢] (يشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق") والذي يهدف إلى تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية،

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) القرار ٤٨/٢٦٣، المرفق.

94-60151

وإذ تسلم بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يشكل حدثا تاريخيا في العلاقات الدولية وفي تطور القانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الأول للسلطة الدولية لقاع البحار في مقرها في جامايكا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، في يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في نيويورك، بشأن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تلاحظ أن الاتفاق ينص على وجوب جعل المؤسسات التي تنشئها الاتفاقية فعالة من حيث التكلفة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتفاق ينص على أنه سيكون للسلطة الدولية لقاع البحار ميزانية خاصة بها وأن النفقات الإدارية للسلطة ستغطى في البداية من الميزانية العادية للأمم المتحدة[٣]،

واعترافا منها بأن السلطة الدولية لقاع البحار هي منظمة مستقلة بذاتها بموجب الاتفاقية،

وإذ تؤكد المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقية والقائل بأن مشاكل حيز المحيطات مترابطة وتقتضي النظر فيها ككل،

واقتناعا منها، لذلك، بأهمية قيام الجمعية العامة على أساس سنوي بالنظر في التطورات العامة المتصلة بقانون البحار واستعراضها، وذلك باعتبار أن الجمعية العامة هي المؤسسة العالمية التي تتمتع بصلاحية القيام بهذا الاستعراض،

وإدراكا منها للأهمية الاستراتيجية للاتفاقية باعتبارها إطارا للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٤]،

---

(٣) انظر القرار ٢٦٣/٤٨، الفقرة ٨ ، وكذلك الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) وVol.I/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتطبيقها بصورة موحدة متسقة، وكذلك الحاجة إلى تعزيز التفاعل المنسق في استخدامات المحيط ولخلق الظروف المواتية للسلم والنظام في المحيطات،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٦٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ كانت قد وافقت على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فضلا عن الاختصاصات الناشئة عن الاتفاقية والمقررات والتي وضعت تفاصيلها فيما بعد في تقرير الأمين العام ووافقت عليها الجمعية العامة[٥]،

وإذ تلاحظ المسؤوليات الإضافية التي يتحملها الأمين العام والناشئة عن دخول الاتفاقية حيز النفاذ،

وتسليما منها بالأثر الذي يتركه دخول الاتفاقية حيز النفاذ على الدول، على ضوء الحقوق والالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية وزيادة احتياج الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي تنمية قدراتها وتعزيزها، بغية تمكين الدول من الاستفادة بصورة كاملة من النظام القانوني الذي تنشئه الاتفاقية للبحار والمحيطات،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتيسيره، وخصوصا على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بغية ضمان التنمية المنتظمة المستدامة لاستخدامات البحار والمحيطات ومواردها،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاما هاما في صون السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم؛

٢ - تعرب عن بالغ ارتياحها لبدء نفاذ الاتفاقية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تدخل كأطراف في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، القيام بذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيها؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار؛

٥ - ترحب بالاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بصدد إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار؛

٦ - تعرب عن ارتياحها أيضا للتقدم الذي يجري إحرازه في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري؛

---

(٥) A/38/570، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

٧ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٨ - تطلب إلى الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان التطبيق المتسق لتلك الأحكام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ مقررها الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، مع مراعاة مقررات وتوصيات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية")؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر، من الموارد القائمة، الخدمات التي قد تلزم لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة المعنية بحدود الجرف القاري؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعقد، من الموارد القائمة، اجتماعا للدول الأطراف بشأن تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وعملا بتوصيات اللجنة التحضيرية وبمقرر اجتماع الدول الأطراف المعقود في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أن يعين قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ موظفا من الأمم المتحدة مدعوما بخدمات سكرتارية تناط به مهمة القيام بأعمال تحضيرية ذات طابع عملي لتنظيم المحكمة، بما في ذلك إنشاء مكتبة؛

١٢ - تقرر القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وبقانون البحار؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٦] الذي أعد عملا بالفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار والمحيطات؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير مهام ودور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة التي ساعدت في توسيع نطاق قبول أحكام الاتفاقية وتطبيقها بصورة عقلانية ومتسقة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه عند اعتماد الاتفاقية[٧]، وأن ينجز المهام المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية، وبخاصة من خلال:

---

(٦) A/49/631 وCorr.1.

(٧) انظر القرار ٦٦/٣٧.

(أ) إعداد تقرير سنوي شامل عن التطورات المتصلة بقانون البحار، آخذا في الاعتبار التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، كي تنظر فيه الجمعية العامة، ويمكن أيضا أن يكون أساسا للتقارير التي يتعين على الأمين العام بموجب الاتفاقية أن يقدمها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى السلطة الدولية لقاع البحار، وإلى المنظمات الدولية المختصة[٨]؛

(ب) وضع توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة أو محافل حكومية دولية مناسبة أخرى وتتخذ إجراءات بشأنها، والاضطلاع بدراسات خاصة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات لأفرقة الخبراء، بهدف تحسين فهم أحكام الاتفاقية وتيسير تنفيذها بصورة فعالة؛

(ج) إعداد تقارير دورية خاصة عن مواضيع محددة ذات أهمية آنية، بما في ذلك ما تطلبه المؤتمرات والهيئات الحكومية الدولية، وتوفير خدمات سكرتارية لهذه المؤتمرات وفقا لمقررات الجمعية العامة؛

(د) تعزيز النظام القائم لجمع وتصنيف ونشر المعلومات عن قانون البحار والمسائل ذات الصلة، والقيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بوضع نظام مركزي تتوفر له قواعد بيانات متكاملة من أجل توفير المعلومات والمشورة بصورة منسقة بشأن أمور من بينها التشريعات والسياسات البحرية، مع مراعاة الفقرة ١٧-١١٧ (هـ) من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٩]، فضلا عن إنشاء نظام لإبلاغ الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة بالمعلومات التي تكون موضع اهتمام عام والتي تقدمها الدول والهيئات الحكومية الدولية؛

(هـ) ضمان إمكانية استجابة القدرة المؤسسية للمنظمة لطلبات الدول، ولا سيما الدول النامية، والمنظمات الدولية المختصة، من المشورة والمساعدة، وتحديد مصادر إضافية لدعم الجهود الوطنية دون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية[١٠]؛

(و) إنشاء المرافق الملائمة التي تتطلبها الاتفاقية لكي تودع فيها الدول الخرائط والرسوم البيانية وقوائم الاحداثيات الجغرافية المتعلقة بمناطقها البحرية الوطنية، وإنشاء نظام لتسجيلها ونشرها كجزء من برنامج موحد بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، يكون متميزا عن مهام الايداع المعتادة لدى الأمين العام[١١]؛

---

(٨) المادة ٣١٩ (٢) (أ) و٣ (أ) '١' من الاتفاقية.

(٩) انظر أيضا الفقرة ١٧-١١٦ من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

(١٠) انظر A/38/570، الفقرة ٤٢ ، والقرار ٢٨/٤٨، الفقرة ١٤.

(١١) انظر المواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، و ٧٥ (٢)، و ٧٦ (٩)، و ٨٤ (٢) من الاتفاقية.

(ز) الإعداد لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية والدعوة إلى عقدها، وتوفير الخدمات اللازمة لهذه الاجتماعات، وفقا للاتفاقية[١٢]؛

(ح) الإعداد لاجتماعات اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، وتوفير الخدمات اللازمة للجنة، وفقا للاتفاقية[١٣]؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام وضع الترتيبات اللازمة داخل البرنامج الموحد لإدارة ودعم اجراءات التوفيق والتحكيم من أجل حل المنازعات، وفقا لما هو مطلوب منه بموجب الاتفاقية[١٤]؛

١٧ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون بصورة تامة مع الأمين العام في تنفيذ الولاية المنوطة به؛

١٨ - تدعو المنظمات الدولية المختصة إلى تقدير الآثار المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لميادين اختصاص كل منها، وإلى تحديد ما قد يلزم اتخاذه من تدابير اضافية نتيجة لبدء نفاذها بغية ضمان تحقيق نهج موحد ومتسق ومنسق ازاء تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة[١٥]؛

١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن أثر بدء نفاذ الاتفاقية على الصكوك والبرامج ذات الصلة، القائمة أو المقترحة، في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تدعو المنظمات الدولية المختصة، فضلا عن المؤسسات الإنمائية ومؤسسات التمويل، أن تراعي بصورة خاصة، في برامجها وأنشطتها، أثر بدء نفاذ الاتفاقية على احتياجات الدول، وبخاصة الدول النامية، من المساعدة التقنية والمالية، وأن تدعم المبادرات دون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى التعاون من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٢١ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها ممن هم في وضع يمكنهم من المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالات والأنشطة التعليمية بشأن قانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إلى القيام بذلك؛

---

(١٢) المادة ٣١٩ (٢) (هـ) من الاتفاقية.

(١٣) المادة ٧٦ (٨) من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية.

(١٤) انظر المرفقات الخامس والسابع والثامن للاتفاقية.

(١٥) انظر الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبخاصة الفقرتان ١٧-١١٦ و ١٧-١١٧.

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام الاحتياجات المطلوبة بموجب الاتفاقية وهذا القرار لدى إعداد برنامج موحد بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار، والتي ينبغي أن تظهر على النحو الواجب في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٣؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا للفقرة ١٥ (أ) أعلاه، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة اعتبارا من دورتها الخمسين بشأن التطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك بشأن التطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وبشأن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "قانون البحار".

الجلسة العامة ٧٨
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤